المذكور على كون من للتبعيض انما يصح اذا كان
مدلول الحاج البعضية المجردة عن الكلية المنافية
ويا عجبا لصاحب التوضيح في تقرير الحاشية
المذكورة حيث استدل على ولوية التبعيض
بتيقنه قائلا التبعيض متيقن لان من اذا
كان للتبعيض فظاهر وان كان للبيان
فالبعض مراد فارادة البعض متيقنة
ولم ير ان البعض المراد قطعا على تقدير
البيان البعض العام مأخوذ ضمن الكل لا البعض
المجرد المراد منها فالتعليل على الوجه المذكور
لا يتم التقريب بل لا انطباق بين التعليل
والمعلل فتامل ولقد اصاب الفاضل
التفتازاني حيث قال في علقه على التلويح
مستدلا على ان البعضية التي تدل عليها من
هي البعضية المجردة المنافية للكلية لا البعضية
التي هي اعم من ان تكون في ضمن الكل او بدونه
للاتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا الى

التوفيق

التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم و
قوله تعالى يغفر الذنوب جميعا الى ان قالوا
لا يبعد ان يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها
لقوم او خطأ البعض لقوم نوح عم وخطأ
الجميع لهذه الامة ولم يذهب احد الى ان
التبعيض لا ينافي الكلية ولم يصب الشريف
الفاضل في رده عليه قائلا وفيه بحث
اذ الفاضل الرضي صرح بعدم المنافاة بينهما حيث
قال ولو كان ايضا خطابا الى امة واحدة
يغفر ان بعض الذنوب لا ينافي غفران كلها
لان قول الرضي غير مرضي لما عرفت ان مدلول
من التبعيضية المجردة ففي قوله تعالى يغفر لكم من
ذنوبكم دلالة على عدم غفران بعض الذنوب
وتصريحه بعدم المنافاة بينهما لا يقدح الاحتجاج
باتفاق السلف الثابت بما ظاهره الاتفاق
باحتياجهم الى التوفيق المذكور ثم ان في
تحريره قصورا فان عبارة الكشاف في قوله

بل عدم غفران بعضها
بنا على غفران كلها صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)